

CCass,25/03/2009,129

Identification			
Ref 19252	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 129
Date de décision 20090325	N° de dossier 576 /2/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Filiation, Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés Naissance trois mois après conclusion de l'acte du mariage, Filiation non établie	
Base légale Article(s) : 154 - Loi n°70-03 portant Code de la Famille		Source Ouvrage : les principaux arrêts de la Cour suprême, Applications du livre III du code de la famille	

Résumé en français

La filiation paternelle ne peut être établie lorsque l'enfant naît dans les trois mois de la conclusion du mariage, en effet elle ne peut être établie que si l'enfant naît au moins après la conclusion de l'acte.

Résumé en arabe

ازدياد الولد لأقل من ثلاثة أشهر على تاريخ عقد الزواج يجعله غير لاحق

Texte intégral

المبأد: ازدياد الولد
 قرار عدد 129 صادر بتاريخ 25/03/2009 في الملف عدد 576/2/1/2007
 لأقل من ثلاثة أشهر على تاريخ عقد الزواج يجعله غير لاحق. "... لكن حيث إن المادة 154 من مدونة الأسرة تنص على أن نسب الولد يثبت بفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد، والثابت من أوراق الملف أن المطلوب ادعى بأن الولد سمير ليس من صلبه لأنه ازداد بتاريخ 18/10/1989 واستدل على ذلك بشهادة طبية مؤرخة في نفس التاريخ تفيد بأن الطاعنة وضعت ولدا ذكرا بمستشفى الحسني بالناضور والتي بقيت بدون مطعن، بينما الزوج كان بتاريخ 19/7/1989 أي أن الولد المذكور ازداد لأقل من ثلاثة أشهر بعد

الزواج، والمحكمة لما قضت بنفي نسبه عن المطلوب أمام عجز الطاعنة عن إثبات عكس ذلك وإنكار المطلوب نسبه إليه وطلب نفيه عنه تكون قد طبقت مقتضيات المادة المذكورة تطبيقا سليما هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الطاعنة لم تستأنف الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبها المتعلق باسترداد الحوائج والأثاث، ومحكمة الاستئناف لما لم تناقشها وقضت على الطاعنة بتمكين المطلوب من ملابسه أو قيمتها بعد طرده من منزلها أمام عدم الإجابة عن استئنافه رغم توصل دفاعها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ويبقى ما أثير بدون أساس".